

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٨٣

باجراء تعديلات في قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ باصدار الأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ المشار اليه .

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح الالزمة لتطبيق هذا القانون .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٧ من ربيع الاول سنة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٩٤ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٤)  
الصادرة في ١٩٩٤/٩/٣ م

## **تعديلات في قانون الشركات التجارية**

**أولاً : تعدل المواد الآتى بيانها في قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ على النحو التالي :**

**المادة (٢) : فقرة أولى : ينظم هذا القانون الانواع التالية من الشركات التجارية :**

١ - شركات التضامن .

ب - شركات التوصية .

ج - شركات المحاصة .

د - شركات المساهمة .

هـ- الشركات محدودة المسؤولية .

و - الشركات القابضة .

**المادة (٢٥) : فقرة أولى : يقوم المصنفون ، بواسطة النشر في الجريدة الرسمية وبأية طريقة أخرى**

**المناسبة بدعوة دائن الشركة إلى تقديم ادعاءاتهم ضد الشركة لتدوينها . تبين المدة**

**التي يمكن تقديم الادعاءات خلالها في الدعوة الموجهة إلى الدائنين وتحدد بستة شهور**

**اعتبارا من تاريخ نشر الدعوة للمرة الأولى ، الا اذا اعتمدت هيئة حسم المنازعات**

**التجارية مدة اقصر بعد انقضاء المدة المعينة في الدعوة ويمكن تقديم الادعاءات الى**

**هيئة حسم المنازعات التجارية التي يعود لها اذا رأت ان الظروف تبرر التأخير ، أن**

**تسمح بتدوين هذه الادعاءات في كل وقت يسبق توزيع موجودات الشركة الصافية على**

**الشركاء .**

**المادة (٢٩) : يتالف اسم شركة التضامن من آية كلمة كما يمكن أن يشتمل على اسم شريك في**

**الشركة أو أكثر شريطة أن لا يكون اسم الشركة مضللا لغايتها أو هويتها أو هوية**

**أعضائها ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما ظهر بكلمة (تضامنية) .**

**وكل شخص غير شريك يوافق على أن يدرج اسمه في اسم الشركة يصبح مسنو لا**

**عن ديون الشركة كشريك متضامن تجاه أي شخص ثالث حسن النية يعول على هذا**

**الاسم .**

**المادة (٥٦) : شركة المساهمة هي شركة تجارية ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ويتم**

**تداولها على الوجه المبين في القانون .**

وتقتصر مسؤولية المساهم على اداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا في حدود القيمة الاسمية للأسمهم التي اكتتب فيها .

يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام الاساسي رأس مال مرخص به يتجاوز رأس المال المصدر .

وتتألف شركة المساعدة من ثلاثة اشخاص على الاقل من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين ، ويستثنى من ذلك الشركات التي تنشئها الحكومة بمفردها أو بالاشتراك مع آخر .

**المادة (٥٨) :** لا يجوز أن يكون رأس مال شركة المساعدة اقل من ١٥٠ ألف ريال عماني للشركات التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام ولا أقل من ٥٠٠ ألف ريال عماني للشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

ولا يجوز أن تقل القيمة الاسمية للسهم عن ريال عماني واحد ومضاعفاته بما لا يزيد على خمسة ريالات ، ويجب ان يسدد نصف القيمة الاسمية للأسمهم المصدرة على الاقل عند الاكتتاب على ان تسدد قيمة الأسهم الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

يجوز أن تكون المقدمات في رأس مال شركة المساعدة نقديه أو عينيه ، ولا يجوز أن تتالف من خدمات أو عمل أي شخص كان .

**المادة (٥٩) :** لا تؤسس شركة المساعدة الا بتخريص من مدير عام التجارة يتضمن موافقته على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة . على أن يراعى بالنسبة للشركات المختلطة الشروط المنصوص عليها في قانون الحرف الاجنبية واستثمار رأس المال الاجنبي . وعلى مدير عام التجارة أن يبيت في طلب التخريص خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب إلى الوزارة مستوفيا كافة الأوراق المطلوبة . وإذا رفض الطلب أو إذا انقضت المهلة المحددة دون أن يبيت فيه ، يحق لأصحاب الشأن التظلم من ذلك الى وزير التجارة والصناعة ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

**المادة (٦٠) :** يقدم طلب التخريص إلى وزارة التجارة والصناعة موقعا من ثلاثة مؤسسين على الأقل ويرفق به عدد تحدده الوزارة من نسخ النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة موقعا عليها من المؤسسين جميعا ، وشهادة مصرافية تفيد سداد الحصة الواجب

سدادها من قيمة الاسهم التي اكتتبوا فيها وللوزارة ان تطلب ادخال تعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليكون متفقا مع احكام هذا القانون .  
ويجوز للوزير أن يصدر بقرار منه نموذجا لنظام شركات المساعدة اذا دعت الحاجة الى ذلك .

**المادة (٦١) :** على المؤسسين في الشركات التي تطرح أسهمها في الاكتتاب عام أن يكتتبوا بما لا يقل عن٪٢٠ ولا يزيد على٪١٠ من أسهم الشركة ويطرحوا الباقى للأكتتاب العام ، ولا يجوز للمؤسس الواحد أن يفطى أكثر من٪٢٠ من رأس المال سواء باسمه أو باسماء ابنائه القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة إلا في حالة تحول آية شركة مملوكة بالكامل لعمانيين إلى شركة مساعدة عامة اذا كانت قد قامت بأصدار ثلاث ميزانيات مالية سنوية مدقة . وللمؤسسين في هذه الحالة الاحتفاظ بحصتهم فيها ولو زادت على النسبة المقررة لكل مؤسس . كما تستثنى الشركات المملوكة بالكامل للحكومة والشركات القابضة من النسبة المقررة لكل مؤسس .  
وفي جميع الاحوال لا تتجاوز حصة المؤسسين٪٦٠ من رأس مال الشركة .  
على المؤسسين أن يوجهوا الدعوة للجمهور للأكتتاب في الأسهم التي لم يكتتبوا فيها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة .  
ولديه عام التجارة عند الاقتضاء أن يسمح بتمديد هذه المهلة ثلاثة أيام يوما أخرى وعلى أن يكون الاكتتاب الذي يتم بناء على هذه الدعوة طبقا لأحكام المادتين ٦٤ و ٦٥ من هذا القانون .

**المادة (٦٢) :** إذا وجهت الدعوة إلى الجمهور للأكتتاب في أسهم أحدي الشركات فيجب أن يتم الاعلان عن الاكتتاب في صحيفتين يوميتين ولرتين متتاليتين على الأقل قبل أسبوع على الأقل من بدء الاكتتاب ، وعلى أن تحكم الدعوة إلى الاكتتاب نشرة اصدار يتم اعدادها وفق المتطلبات القانونية لسوق مسقط للأوراق المالية بموجب النموذج المعد من قبلها ، ويتم الاكتتاب عن طريق ثلاثة مصارف وطنية على الأقل مرخص لها بالعمل في السلطنة ويجب على المؤسسين ان يودعوا في هذه المصارف نسخا كافية من نشرة الاصدار والنظام الأساسي للشركة ، ويحق لأي شخص خلال مدة الاكتتاب الحصول على نسخة من كل منها . يتم نشر اعلان الاكتتاب في الصحف بعد اعتماد نشرة الاصدار من سوق مسقط للأوراق المالية . ويقدم الاعلان موقعا من المؤسسين الى سوق مسقط للأوراق المالية لاعتماده قبل النشر ، وعلى الشركة ايداع نسخة منه ومن

الصحف التي تم النشر فيها لدى دائرة شئون الشركات وسوق مسقط للأوراق المالية .

ويجب أن يتضمن الإعلان في جميع الحالات البيانات الآتية :

أ - اسم الشركة ومركز عملها الرئيسي وغاياتها ومدتها .

ب - تاريخ القرار المرخص بتأسيس الشركة .

ج - رأس مال الشركة وعدد الأسهم وقيمتها الاسمية .

د - أسماء المؤسسين وعنوان وجنسيّة كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها وقيمتها الاسمية والمبالغ المسددة منها .

هـ - وصف المقدمات العينية إن وجدت وأسماء أصحابها ، وبيان قيمتها وأسس تخمينها .

و - مدة الاكتتاب وشروطه .

ز - عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب وقيمتها الاسمية وكيفية سدادها ومصاريف الاصدار إن وجدت .

ح - المصروفات التي يجري الاكتتاب بها .

ط - آية معلومات أخرى يرى سوق مسقط للأوراق المالية ضرورة نشرها .

**المادة (٦٣) :** يبقى الاكتتاب مفتوحاً لمدة ٣٠ يوماً قابلة للتمديد لمدة لا تزيد على ٣٠ يوماً أخرى بموافقة مدير عام التجارة .

**المادة (٦٥) :** إذا لم يكتتب بكل األسهم المعروضة خلال مدة الاكتتاب وجب على المؤسسين العدول عن تأسيس الشركة أو تخفيض رأس مالها إلا أنه يجوز لهم بموافقة مدير عام التجارة تغطية الأسهم المتبقية من الاكتتاب قبل اجتماع الجمعية التأسيسية ، وذلك استثناء من أحكام المادة رقم (١١) من هذا القانون . إذا تبين بعد انتهاء فترة الاكتتاب أن الاكتتابات جاوزت األسهم المعروضة وجب أن توزع الأسهم بين المكتتبين بنسبة عدد الأسهم المكتتب بها من كل منهم على أن يعتمد بشأن كل حصة في حال وجود كسور العدد الصحيح الأقرب إلى هذه الكسور .

ويجوز لمدير عام التجارة أن يقدر توزيع حد أدنى من الأسهم على جميع المكتتبين بالتساوي بمراعاة صغار المكتتبين ، ثم يجرى توزيع باقى الأسهم على النحو الوارد في الفقرة السابقة .

كما يجوز لمدير عام التجارة وفي ضوء الظروف التي يقدرها الموافقة على زيادة

رأس مال الشركة الى الحد الذي وصلت اليه الاكتتابات او اى جزء منه اذا طلب المؤسسين ذلك .

في حالة تخفيض رأس المال ، يجب ان ينشر بيان بذلك في صحفتين يوميتين وأن يبلغ هذا البيان ، بارساله في الوقت ذاته الى كل مكتب على عنوانه بالبريد المسجل او بالتسليم باليد مقابل التوقيع لاعلامه بامكانية الرجوع عن الاكتتاب خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر البيان بتخفيض رأس المال والا اعتبار اكتتابه نهائيا .

المادة (٦٦) : اذا وجهت الدعوة الى الجمهور للاكتتاب في أسهم احدى الشركات تعين على المؤسسين الذين يساهمون بتقديم مقدمات عينية أن يصفوا هذه المقدمات في وثيقة الاكتتاب .

ويخضع تقويم المقدمات العينية الى تقدير خبير او عدة خبراء تعينهم وزارة التجارة والصناعة بناء على طلب المؤسسين وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ويقدم الخبير تقريره خلال ثلاثة أيام من تاريخ تكليفه بالعمل ويجوز لمدير عام التجارة بناء على طلب مسبب من الخبير أن يمنحه مهلة أخرى .

وترسل صورة من تقرير الخبير الى المكتبين ، وعلى المؤسسين ايداع صور كافية منه في مركز الشركة وينشر هذا التقرير في صحفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية بعشرين يوما على الأقل ، كما يجوز لكل ذي شأن الاطلاع عليه .

على أنه اذا كان تقدير الخبير أقل من تقدير المؤسسين فيطلب الى مقدم الحصة العينية اما دفع الفرق نقدا او تقديم حصة عينية اخرى بقيمة الفرق بشرط موافقة باقى المؤسسين ويجرى التتحقق من صحة تقويمها بالكيفية السابقة ، وعلى أية حال يجوز لمقدم الحصة العينية سحبها كلها ودفع القيمة المقدرة لها بمعرفة المؤسسين نقدا .

وإذا قررت الجمعية رفض الحصة العينية او سحبها مقدمها جاز الاكتتاب فيها نقدا وفقا لشروط وأوضاع الاكتتاب النوى او خفض رأس المال بما يعادل النقص بشرط الا يقل رأس المال عن الحد المقرر في هذا القانون وبشرط موافقة مدير عام التجارة على التخفيض .

وتصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصة العينية بالأغلبية العددية للمكتبين بالأسهم

النقدية بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة على الأقل لثلثي الأسهم المذكورة ، ولا يكون لأصحاب الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا أصحاب أسهم نقدية .

ويلتزم مقدمو الحصص العينية بنقل ملكية المقدمات العينية التي تم تقاديرها إلى الشركة فور موافقة الجمعية العامة التأسيسية على تقرير الخبرير ، وعلى مراقبى حسابات الشركة التأكد من صحة ذلك .

**المادة (٦٩) :** يجب على أول مجلس إدارة تسجيل الشركة في السجل التجارى خلال شهر من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ، وتنسق الشركة نهائيا بتسجيلها في السجل التجارى . ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الأضرار الناتجة عن عدم اجراء هذا التسجيل .

**المادة (٨٢) :** يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، كما يجوز - بقرار من مجلس الإدارة - زيادة رأس المال المصدر ، في حدود رأس المال المرخص به ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال الخمس سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة والا اعتبرت كأن لم تكن . وتحسب هذه المدة بالنسبة إلى كل زيادة تقررت أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من هذا التاريخ .

**المادة (٨٧) :** تكون السندات اسمية . وتعطى لصاحبها الحق في استيفاءفائدة محددة المقدار تدفع في آجال معينة . والحق في استرداد القيمة الاسمية لسنداته من أموال الشركة . لا يجوز للشركة أن تقدم أو تؤخر موعد استحقاق السندات التي أصدرتها أو أن تغير شروط هذه السندات بدون موافقة جمعية عامة لأصحاب السندات .

لا يجوز للشركة أن تصدر سندات ذات يانصيب ولا يجوز لها إصدار سندات يكون تاريخ استحقاقها معلقا على أحداث مقبلة . كما لا يجوز لها أن تصدر سندات ذات مكافأة .

يجوز أن تتضمن شروط الإصدار قابلية السندات المصدرة للتحويل إلى أسهم بعد مضي ستين على الأقل من تاريخ إصدارها . ويكون مالك السند الخيار بين قبول تحويل سنداته إلى أسهم أو قبض القيمة الاسمية لسنداته .

**المادة (٨٩) : فقرة أولى :**

يجب أن يتم الكتاب بالسندات عن طريق ثلاثة مصارف وطنية على الأقل مرخص لها بالعمل في السلطنة . تتم الدعوة للاكتتاب بنفس الإجراءات التي تتم بها الدعوة إلى

الاكتتاب في الاسهم . يجب أن يتم توقيع البيان من جميع أعضاء مجلس الادارة  
الذين يعتبرون مسؤولين عن صحته ، ويجب أن يتضمن :

**المادة (٩٢) :** تتم دعوة الجمعية العامة لحملة السندات للانعقاد بموجب اشعار ينشر في جريدةتين  
يوميتين على الأقل ولرتين متتاليتين ويرسل الى حملة السندات الاسمية قبل ١٥ يوما  
على الأقل من الموعد المحدد للجتماع ، ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تتضمن  
جدول أعمال الجمعية .

**المادة (٩٥) :** يتولى ادارة شركة المساهمة مجلس ادارة ينص نظام الشركة على تحديد عدد  
اعضاءه وعلى مدة ولايته .

لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة في شركات المساهمة المقفلة وعن خمسة  
في شركات المساهمة العامة ، كما لا يجوز أن يزيد عدد الاعضاء في أي منها على  
اثني عشر عضوا . وتكون مدة ولاية العضو ثلاث سنوات على الأكثر مع جواز اعادة  
انتخابه أكثر من مرة .

لا يجوز لأحد أن يكون عضوا في مجلس ادارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركز  
عملها الرئيسي في عمان ، أو أن يكون رئيسا لمجلس ادارة أكثر من ثلاثة شركات  
مساهمة مركز عملها الرئيسي في عمان أو أن يجمع بين عضوية مجلس ادارة بنكين  
أو شركتي تأمين .

كما لا يجوز لأحد أن يكون عضوا في مجلس ادارة الشركة اذا حكم عليه ، في عمان  
أو في الخارج ، بجنائية أو جريمة شائنة ما لم يرد اليه اعتباره .

**المادة (٩٧) :** يحق لكل من يملك ما لا يقل عن ١٠٪ من اسهم الشركة أن يكون عضوا في مجلس  
الادارة اذا رغب في ذلك ويتم انتخاب باقى أعضاء مجلس الادارة من بين المساهمين  
الذين يملكون من الاسهم حدا أدنى يعيده نظام الشركة ، ويجب على كل عضو أن  
يودع لدى الشركة خلال شهر واحد من انتخابه العدد اللازم من الاسهم التي يجب  
الاحتفاظ بها لضمان مسؤوليته عن ادارته ، وتعتبر هذه الاسهم وديعة غير قابلة  
للتداول الى أن تنتهي مدة ولاية العضو والى أن توافق الجمعية على ميزانية آخر سنة  
مالية من ادارته .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء مجلس الادارة عضوان على الأكثر من غير المساهمين  
من ذوى الكفاءة والخبرة يتم ترشيحهما و اختيارهما بمعرفة الجمعية العامة العادية  
وفي هذه الحالة يزيد عدد أعضاء مجلس الادارة واحد أو اثنين بحسب الاحوال .

**المادة (١٠١) :** تحدد الجمعية العامة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة بما لا يجاوز مجموعه ١٪ من صافي الأرباح السنوية للشركة بعد استنزال الاحتياطي القانوني والاختياري وتوزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تقل عن ٥٪ مالم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى .

وفي حالة وجود خسائر مرحلة فلا يتم توزيع أرباح على المساهمين وإنما يجوز بموافقة الجمعية العامة العادية السنوية توزيع مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الادارة بما لا يجاوز ٣٪ من أرباح السنة بعد استنزال الاحتياطي القانوني والاختياري .

وتكون الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنذلا منها ما يكون لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة وتم اطفاؤها بالكامل .

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الادارة إلى الجمعية العامة العادية بيانا كاملا عن جميع المبالغ وسائر المنافع التي يكن قد تلقاها كل عضو من الشركة خلال السنة كتعويض عن خدماته ، بما في ذلك المبالغ المدفوعة إلى الأعضاء بصفتهم موظفي الشركة .

**المادة (١١٦) :** لمجلس الادارة ان يدعو الجمعيات العامة للانعقاد في اي وقت ، وعليه ان يدعوها للانعقاد عندما يوجب القانون او نظام الشركة ذلك ، او عندما يطلب هذا الأمر مساهم او اكثر يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل .

اذا تخلف مجلس الادارة عن دعوة الجمعية العامة وجب على مراقبى الحسابات دعوتها للانعقاد . ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشتمل على جدول الاعمال و يجب نشر اعلان دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، بعد اعتماده من دائرة شئون الشركات وايداع نسخة معتمدة منه لدى سوق مسقط للأوراق المالية ، وذلك في صحيفتين يوميتين متتاليتين فيهما على الأقل ، كما يجب أن ترسل في الوقت نفسه الى كل مساهم بالبريد المسجل أو تسلم اليه أو الى ممثله باليد مقابل توقيعه وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع باسبوعين على الأقل .

ويجب اخطار دائرة شئون الشركات بموعيد اجتماع الجمعية العامة لشركات المساهمة العامة وللدائرة ايفاد مراقب لحضور الاجتماع والاشراف على الاجراءات المتعلقة به والتحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون . ويتم ايداع محضر اجتماع الجمعيات العامة بالوزارة معتمدا من قبل رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقاد الجمعية .

ويكون باطلاق كل اجتماع لاتراعى فيه الاجراءات والمواعيد السابقة .  
**المادة (١٢٠) :** في كل سنة يجب ان تعقد الجمعية العامة العادلة السنوية خلال أربعة أشهر من انتهاء سنة الشركة المالية . تتعقد جمعيات عامة عادلة أخرى عندما يوجب ذلك القانون أو نظام الشركة أو عندما تدعى الحاجة الى مثل هذا الاجتماع .

ويجب ان يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة السنوية :

- ١ - دراسة تقرير مجلس الادارة والموافقة عليه .
- ب - دراسة تقرير مراقب الحسابات والموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

ج - تقرير توزيع نسبة الأرباح ، على أن لا توزع هذه النسبة الا من الأرباح الصافية أو من الحسابات الاحتياطية الاختيارية شريطة ان تراعى دائماً أحكام

**المادة (١٠٦)**

د - انتخاب أعضاء مجلس الادارة في حال انتهاء مدة أحدهم أو جميعهم أو في حال شغور مركز في المجلس .

هـ - تعيين مراقبين حسابات للسنة المالية . مع مراعاة أحكام قانون الرقابة المالية للدولة .

**المادة (١٢٣) :** تعقد الجمعية العامة غير العادلة للنظر والبت في جميع الأمور التي يعود اليها حسراً أمر البت فيها بموجب القانون أو نظام الشركة .

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادلة تعديل نظام الشركة ، غير أن هذا التعديل لا يكون نافذاً إلا إذا وافق عليه مدير عام التجارة وقيد في السجل التجاري.

**المادة (١٢٤) :** لا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادلة قانونية إلا إذا حضر الاجتماع شخصياً أو بالوكالة مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل . إذا لم يتتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى جمعية ثانية لمناقشة جدول الاعمال ذاته . يتبلغ المساهمون الدعوة إلى الجمعية العامة غير العادلة الثانية بالطريقة ذاتها التي تم فيها دعوتهم إلى أول جمعية . وذلك قبل المحدد للجمعية الثانية بسبعين على الأقل . تكون قرارات الجمعية الثانية قانونية إذا حضر هذا الاجتماع، شخصياً أو بالوكالة مساهمون يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة شرط أن يعقد هذا الاجتماع خلال ستة أسابيع من تاريخ الجمعية الأولى .

تتخذ الجمعية العامة غير العادلة قراراتها بأكثرية ثلاثة أرباع الأصوات التي

اقترعت بشأن قرار معين ، بشرط ان ينال هذا القرار دائماً أصواتاً تزيد على نصف جميع اسهم الشركة .

وإذا كان القرار بتحويل شركة المسامحة المقفلة الى شركة تضامن أو توصية وجب ان يتخذ القرار باجماع المسامحين .

**المادة (١٢٧) :** الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة المسئولية تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها ٥١٪ على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات سواء كانت من شركات المسامحة أو من الشركات محدودة المسئولية وتضاف عبارة (شركة قابضة) إلى جانب اسم الشركة في جميع أوراقها وأعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها، يجب الا يقل رأس مال الشركة القابضة عن ٢ مليون ريال عماني ، لايجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن او في شركات التوصية كما يحظر عليها تملك آية أسهم في الشركات القابضة الأخرى .

تكون أغراض الشركة القابضة وفقاً لما يلي :

- ادارة الشركات التابعة لها او المشاركة في ادارة الشركات الأخرى التي تساهمن فيها .

- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .

- تقديم القروض والضمادات والتمويل للشركات التابعة لها .

- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتغييرها للشركات التابعة لها ولغيرها .

وتؤسس الشركة القابضة باحدى الطريقتين التاليتين :

أ - بتأسيس شركة مساهمة أو محدودة المسئولية تتحدد أغراضها بواحد أو أكثر من الأغراض المنصوص عليها في الفقرة السابقة وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم وحصص في شركات مساهمة أو شركات محدودة المسئولية للقيام بذلك الغايات .

ب - بتعديل أغراض شركة مساهمة أو محدودة المسئولية قائمة الى شركة قابضة وفقاً لاحكام القانون .

ولوزير التجارة والصناعة بقرار منه تحديد الاحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها ، كما يكون له تنظيم الميزانية وحساب الارباح والخسائر

للشركات التابعة بنظام موحد .

**المادة (١٢٨) :** يجوز لمجلس ادارة الشركة القابضة دعوة رئيس مجلس ادارة أية شركة تابعة لحضور اجتماعات مجلس ادارة الشركة القابضة عند نظر الموضوعات المتعلقة بالشركة التابعة وذلك لابداء ما يراه من ملاحظات او آراء او تقديم ما يطلب منه من ايضاحات او بيانات وله الاشتراك في المناقشة دون أن يكن له صوت معدود في المداولات .

**المادة (١٣٦) :** الشركة محدودة المسئولية هي شركة تجارية ذات رأس مال معين ومقسم إلى حصص متساوية ، وهي تتالف من شخصين أو أكثر من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتقتصر مسئولييتهم على القيمة الاسمية لحصصهم في رأس مال الشركة . لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء في الشركة محدودة المسئولية على أربعين شريكاً . تخضع الشركة محدودة المسئولية إلى جميع أحكام الباب الأول من هذا القانون التي لا تتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب السادس .

ويجب على الشركاء أن يسجلوا الشركة محدودة المسئولية في السجل التجاري وفقا للقانون .

**المادة (١٣٨) :** لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة محدودة المسئولية عن عشرين ألف ريال عماني ، وتكون جميع الحصص في الشركة محدودة المسئولية ذات قيم اسمية متساوية ومحررها عند الاكتتاب ، ولا يجوز أن تكون هذه الحصص مماثلة بمساهمة قابلة للتداول . اذا نقص رأس مال الشركة محدودة المسئولية عن عشرين ألف ريال عماني ، جاز لكل ذي مصلحة أن ينذر الشركة باعادة رأس المال إلى الحد الأدنى المذكور وإذا لم تقم الشركة بذلك خلال مدة سنة من تاريخ تبليغها الانذار جاز له أن يطلب من هيئة حسم المنازعات التجارية أن تقضى بحل الشركة .

**المادة (١٤٠) :** لا تعتبر الشركة محدودة المسئولية مؤسسة نهائيا ولا تكون مسؤولة الشركاء فيها محدودة الا بتتوافر جميع الشروط التالية :

- ١ - توقيع عقد تأسيس الشركة من قبل جميع الشركاء فيها .
- ب - تحديد عدد الحصص التي يملكونها كل شريك وتحrir كامل القيمة الاسمية لجميع الحصص نقدا أو عينا .
- ج - تسجيل الشركة في السجل التجاري .

من أجل تسديد قيمة حصص الشركة يفتح في مصرف يعمل في عمان حساب خاص

باسم الشركة مع عبارة (قيد التأسيس) يودع فيه كل شريك نقداً كاملاً القيمة الاسمية لحصته في رأس المال ، وبالنسبة إلى المقدمات العينية يجوز تقديم تقرير من مدقق الحسابات بأحد المكاتب المرخص لها بالعمل في السلطنة يؤكد قيمة وسداد كل شريك لحصته العينية في رأس مال الشركة قيد التأسيس ، أو أن يخضع تقويم قيمة المقدمات العينية إلى تقدير خبير أو عدة خبراء تعينهم وزارة التجارة والصناعة بناء على طلب الشركاء وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ولا يحق للمصرف أن يتخلّى عن هذه الودائع لأي كان إلا مدريّي الشركة بعد تقديم شهادة تفيد قيدها بالسجل التجاري أو إلى المودعين في حالة العدول عن تأسيس الشركة .

وإذا لم تؤسس الشركة نهائياً خلال مدة ستة أشهر من تاريخ أول مساهمة في رأس المال ، يحق لأي من الشركاء أن يلغى عقد تأسيس الشركة بموجب اشعار يرسله إلى الشركاء والمصرف ، وعندما يحق لجميع المودعين أن يسترجعوا المقدمات في رأس المال العائد لكل منهم .

**المادة (١٤٨) :** لا يطبق حق الأفضلية الذي يعود للشركاء وللشركة على الحصص التي تنتقل بالارث أو بالوصية عند وفاة أحد الشركاء . وإذا انتقلت الحصص بالارث أو بالوصية إلى أكثر من شخص واحد وأدى ذلك إلى زيادة عدد الشركاء على أربعين شريكاً ، اعتبرت حصة جميع الورثة أو الموصى لهم بحكم الملكية المشتركة مالم يتفق الورثة أو الموصى لهم على نقل هذه الحصة إلى عدد منهم بحيث يبقى عدد الشركاء ضمن الحد الأقصى المسموح به .

**المادة (١٥٠) :** يمكن تخفيض رأس مال الشركة محدودة المسئولية بقرار يصدره الشركاء بالإجماع إذا كان رأس مال الشركة يزيد على حاجتها أو إذا كانت الشركة قد تبدلت خسائر ، غير أنه لا يمكن بأي حال تخفيض رأس المال إلى أقل من عشرين ألف ريال عماني . ويجب أن ينشر القرار القاضي بتخفيض رأس مال الشركة في الصحف المحلية باللغة العربية مرتين متتاليتين مع اشعار يدعوا جميع دائنني الشركة إلى تقديم اعترافاتهم خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ النشر . لا يصبح تخفيض رأس المال نافذاً إلا بعد انتهاء مدة الثلاثة أيام وبعد أن يكون قد تم ارضاء جميع الدائنين المعترضين أما بتسديد ديونهم أو بإعطائهم ضمانات ملائمة .

**ثانياً** : يعدل عنوان الفصل الرابع من الباب الخامس من قانون الشركات التجارية ليكون الشركات القابضة .

**ثالثاً** : يضاف إلى الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ مادة برقم ١٢ مكررا وفقا لما يلى :

**المادة (١٢) مكررا** : للوزارة الحق في مطالبة الشركات بتقديم ميزانية مالية سنوية مدققة وفقا للقواعد وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

**رابعاً** : يضاف إلى الباب الأول من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ فصلان جديدان على النحو التالي :

### **الفصل الثاني مكررا (١)**

#### **تحول الشركات**

**المادة (١٣) مكررا (١)** : مع عدم الالحاد بالاحكام المنظمة للاستثمار الخليجي الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ ومع مراعاة احكام المواد ٥٨ ، ٦١ ، ١٢٤ من القانون ، يجوز تحول الشركة من شكل الى آخر شريطة ان تكون قد قامت باصدار ثلاث ميزانيات مالية سنوية مدققة . ويكون التحول بقرار يصدر طبقا للأوضاع المقردة لتعديل عقد الشركة القائمة او نظامها الاساسي ، واتمام اجراءات التأسيس والشروط المقردة للشكل الذي تحولت اليه الشركة .

ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري على أن لا يصبح نافذا الا بعد مضي المدد الموضحة بالمادة التالية .

**المادة (١٣) مكررا (٢)** : لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول ، ولا يترتب على التحول برامة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول الا اذا قبل الدائنون ذلك ، ويفترض هذا القبول اذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال شهرين من تاريخ اخطاره رسميا بقرار التحول وفقا لاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

وإذا اعترض أي من الدائنين لدى وزارة التجارة والصناعة على تحول الشركة فلا تستكمل الاجراءات الا بعد سداد الدين أو

استصدار الشركة قرارا من هيئة حسم المنازعات التجارية برفض  
الاعتراض .

**المادة (١٣) مكررا (٣) :** يكن لكل شريك في حالة التحول عدد من الأسهم أو الحصص في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له فيها قبل التحول .

وإذا كان التحول إلى شركة محدودة المسئولية وكانت قيمة حصة الشريك أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للحصة في الشركة وجب على الشريك تكميلها نقدا خلال شهر من تاريخ اخطاره والا يعتبر منسحبا من الشركة ويتم الوفاء بقيمة حصته حسب قيمتها السوقية في تاريخ التحول .

### **الفصل الثاني مكررا (٢)**

#### **اندماج الشركات**

**المادة (١٣) مكررا (٤) :** يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى من نوعها أو من نوع آخر ، ويكون الاندماج باحدى الطريقتين الآتتين :

١ - بطريقضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة .

٢ - بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة .

ويصدر قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي دون اتباع إجراءات التصفية ، ولا ينفذ قرار الدمج إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بينها هذا القانون وفقا للشكل الذي تحولت إليه الشركة .

وبالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار فيجب موافقة البنك المركزي على قرار الدمج قبل تنفيذه .

ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بكيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وشروط الاندماج مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد التالية .

**المادة (١٣) مكررا (٥) :** يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الاجراءات الآتية :

١ - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها ودمجها في الشركة الدامجة .

٢ - تقوم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لآخر ميزانية مدققة والا اتخذت اجراءات تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون .

٣ - تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس المال وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة .

٤ - توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبه حصصهم فيها .

٥ - اذا كانت الحصص ممثلة في أسهم وكانت قد انقضت على تأسيس الشركة الدامجة ستنان جاز تداول هذه الأسهم بمجرد اصدارها .

**المادة (١٣) مكررا (٦) :** يتم الاندماج بطريق المزج وذلك بأن تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قراراً بحلها من السلطة المختصة الموضحة بعقد التأسيس والنظام الأساسي ، ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ، ومع ذلك اذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بأخر ميزانية مدققة أو بتقرير الخبراء الخاص بตقويم الحصص العينية دون حاجة الى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية .

**المادة (١٣) مكررا (٧) :** يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص او الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص او الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها .

**المادة (١٣) مكررا (٨) :** يجب ان يعلن عن الاندماج بواسطة النشر في صحيفتين يوميتين مرتين متتاليتين وقيده في السجل التجاري . ولايجوز تنفيذ قرار الاندماج الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اشهاره بالقيد في السجل التجاري - ويكون لدائن الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضه في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل - ويظل

الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته ، او تقضى هيئة حسم المنازعات التجارية برفضها بحكم نهائي او تقوم الشركة بوفاء الدين اذا كان حالاً او بتقديم ضمانات كافية للوفاء به اذا كان اجلاً .  
وإذا لم تقدم معارضه خلال الميعاد المشار اليه اعتبر الاندماج نهائياً وتحل الشركة الدامجة او الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها .

**المادة (١٣) مكرراً (٩) :** تستمر السلطة المختصة بالادارة في الشركات التي قررت الاندماج قائمة الى أن يصبح الاندماج نافذاً .

**المادة (١٣) مكرراً (١٠) :** تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج بعد نفاذ قرار الدمج والتسجيل في السجل التجارى وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج مع عدم الاعلال بحقوق الدائنين .

خامساً : تضاف الى الباب الخامس من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ مادتان برقم ٧٥ مكرراً ورقم ١٠٤ مكرراً وذلك على النحو التالي :

**المادة (٧٥) مكرراً :** يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تحرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود . ولايجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به .

كما يجوز اصدار أسهم تمت بالنسبة إلى الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها مدة محددة ، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن - نظام الشركة - عند التأسيس شروط وقواعد الأسهم الممتازة وأسهم التمتع ، ولايجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقة

الجمعية العامة غير العادية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأوضاع والشروط الخاصة باصدار  
الاسهم المتداولة وأسهم التمتع .

**المادة (١٠٤) مكررا :** على الشركات المساهمة العامة اعداد حسابات نصف سنوية غير مدققة  
تشمل الميزانية العمومية وكشف الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية ،  
على أن يتم نشر هذه الحسابات خلال ثلاثة اشهر من انتهاء نصف  
السنة المالية للشركة ويتم النشر في صحيفتين يوميتين .

سادسا : يضاف الى الباب السابع من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ مادة جديدة برق  
(١٧٠) مكررا ) نصها كما يلى :

**المادة (١٧٠) مكررا :** يعاقب الاشخاص المذكورون أدناه بصفاتهم الشخصية بغرامة مالية لاتقل  
عن ١٠٠٠ ريال عماني ولا تزيد على ١٠٠٠٠ ريال عماني في حالة تخلفهم  
عن الدعوة الى عقد اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية في الميعاد  
المقرر لانعقادها :

١ - رئيس وأعضاء مجلس الادارة .

ب - مراقبو حسابات الشركة في حالة تخلف مجلس الادارة عن توجيه  
الدعوة الى الانعقاد .